

## الأعدار المسقطه للجمعة والجماعة<sup>١</sup>

جاءت الشريعة بقواعد عظيمة في المشقة والعذر ورفع الحرج ، كقاعدة : رفع الحرج في التكاليف ، والمشقة تجلب التيسير ، وقد دل عليها نصوص كثيرة كقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ . وقوله ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)

ويرجى للمعذور أن يكون له أجر الصلاة في جماعة (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً) .

ومعنى المسقطه للجمعة والجماعة : أي المبيحة تركها .

١ - المريض .

وضابط المرض الذي يكون سبباً لإسقاط الجماعة : ما يلحق معه حرج ومشقة لو ذهب يصلي جماعة .

لحديث ابن عباس : (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)<sup>٢</sup> وفي لفظ : قالوا : وما العذر ؟ قال (خوف أو مرض) . وقول ابن مسعود : (وبقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض) [مسلم]

٢ - مدافع أحد الأخبثين .

(لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان) .

ولأنه يمنع من إكمال الصلاة وخشوعها ، وهذا نقص في ذات العبادة ، وترك الجماعة نقص في أمر خارج ، والمحافظة على ذات العبادة أولى . ولأن في حبسهما ضرراً على الإنسان .

٣ - من بحضرة طعام محتاج إليه . بشرط أن لا يتخذه عادة وإلا فقد كان متعمداً ترك الجماعة .

<sup>١</sup> هذا الباب يدلنا على عظم قدر الصلاة ووجوب الصلاة في جماعة ، فأين الذين يتكاسلون عن الصلاة لأي مبرر كمتابعة مسلسل أو مباراة أو فتح لمواقع في الشبكة العنكبوتية أو مصلحة مدعاة ؟ . فينبغي أن يكون حال المسلم مع الصلاة تعظيماً واهتماماً تقول عائشة : كان النبي ﷺ يكون في مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة ( [البخاري] .  
<sup>٢</sup> [جه وصححه الألباني]

يقول ﷺ : (إذا وضع العشاء ، وأقيمت الصلاة ، فابدؤوا بالعشاء ) [متفق عليه]. والعلة هي تشوف النفس إلى الطعام ، فيأكل حتى تتقضي حاجته منه . وهذا ظاهر لو كان جماعة محصورين وينتظرون شواء ونحوه فالأولى أن لا يقيموا الصلاة حتى يفرغوا من أكله .

٤ - خائف من ضياع ماله أو ضرر عليه .

وهو عذر إن لم يتعمد سببه ، بل حصل اتفاقاً .

ومثل ذلك : من كان مسئولاً عن مهمة لو ذهب للجماعة ترتب عليه نقص في أدائه لمهمته كرجال الأمن والهيئة إذا كان يراقب مكاناً أو مجرماً ونحو ذلك .

٥ - خائف على نفسه أو أهله أو ولده .

٦ - خائف فوات رفقته . كرحلته بالطائرة أو بالسيارة .

فهو معذور لوجهين : (١) أنه يفوت مقصده إذا انتظر الصلاة .

(٢) أن قلبه سينشغل عن الصلاة .

٧ - المطر والطين والرياح الشديدة التي يتأذى بها .

هذه الأعذار ليست عذراً في ترك الصلاة ولا في تأخيرها عن وقتها .

-هل يعذر من كان في طريقه منكر .

-إن طرأ العذر في الصلاة .

## أحكام صلاة أهل الأعذار

وهم المريض والمسافر والخائف .

### أحكام صلاة المريض

المريض : هو الذي اعتلت صحته سواء كان في جزء من بدنه ، أو في جميع بدنه .

فمن اشتكى عينه فهو مريض ، ومن أخذته الحمى فهو مريض<sup>١</sup> .

- ترتيب كيفية صلاة المريض : القاعدة : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ .

١ - قائماً وإن كان مستنداً .

بالإجماع في الفرض مع القدرة لحديث عمران بن حصين : (صل قائماً فإن لم تستطع

فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) [البخاري].

٢ - قاعداً ، وصفة صلاته قاعداً .

ضابط ما يبيح الانتقال إلى القعود : عدم الاستطاعة بأن عجز عن القيام أو شق عليه

لضرر أو زيادة مرض . الضابط للمشقة : ما زل به الخشوع وهو حضور القلب والطمأنينة .

قال إمام الحرمين : "والذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه

لأن الخشوع مقصود الصلاة" واختاره ابن عثيمين .

كيفية صلاة القاعد : يصح أن يصلي على أي حال يكون فيها قاعداً كأن يكون على

الكرسي ، والسنة : أن يجلس متربعاً ندباً في حال القيام . لحديث عائشة : (رأيت رسول

الله ﷺ يصلي متربعاً)<sup>٢</sup> ويركع منحنياً وحاله كحال القائم متربعاً ، خلافاً للمؤلف .

٣ - على جنب .

ويشترط أن يكون وجهه إلى القبلة ، ويصلي على أي جنب ، واليمين أفضل ، والأولى :

أن يقال يفعل ما هو أيسر له ، وهو مطلق في حديث عمران (فعلى جنب).

٤ - مستلقياً ، وصفة ركوعه وسجوده .

<sup>١</sup>وقفة : هناك جهل كبير من المرضى بأحكام الطهارة والصلاة ولا سيما في المستشفيات ، وهذا يؤكد أهمية تعلم طالب

العلم لهذه الأحكام وتعليمها من يحتاجها .

<sup>٢</sup>[النسائي. وهو صحيح].

إن لم يقدر على الجنب فينتقل إلى الاستلقاء وتصح صلاته على ظهره . لعموم : (ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد) وفي رواية لحديث عمران: (فإن لم تستطع فمستلق). قول المؤلف : تصح صلاته مستلقياً مع قدرته على الجنب<sup>١</sup> .

كيفية ركوعه وسجوده : يومئ برأسه وجوباً لقوله ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم). حديث علي الذي ذكره المؤلف ضعيف<sup>٢</sup> .

٥ - أن يصلي بقلبه. فيستحضر القول إن عجز عنه بلفظه والفعل بقلبه .

ولا يشرع أن يصلي بعينه أو بطرفه لعدم ثبوت ذلك ولأنه لا يعد مصلياً ، والذي ورد في حديث جابر أن النبي ﷺ قال لمريض - صلى على وسادة فرمى بها - وقال: (صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأوم إيماءً ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك)<sup>٣</sup>

- من كان قادراً على الأقوال دون الأفعال :

لا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتاً : لعموم أدلة وجوب الصلاة . وهو الأقرب والأحوط. فتسقط عنه الأفعال دون الأقوال .

لأنه عاجز عن الأفعال ، أما الأقوال فإنها لا تسقط عنه لأنه قادر عليها ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ فنقول : كبروا قرأ ، وانو الركوع فكبر وسبح تسبيح الركوع ..

وإن عجز عن القول والفعل بحيث يكون الرجل مشلولاً ولا يتكلم فتسقط عنه الأقوال والأفعال ، وتبقى النية فينوي أنه في صلاة وينوي القراءة وينوي الركوع والسجود والقيام والقعود وهذا هو الراجح لأن الصلاة أقوال وأفعال بنية .

أما الإيماء بالأصبع لا أصل له ولم تأت السنة به ولم يقله أحد من العلماء .

-أجر صلاة المريض .

<sup>١</sup> القول الثاني : لا تصح لظاهر حديث عمران فهي هيئة منصوص عليها من قبل الشرع. ولأنه ترك استقبال القبلة مع قدرته عليه ، ففي الاستلقاء يكون وجه المريض إلى السماء. وهو اختيار ابن قدامة وابن عثيمين .

وإن صلى مستلقياً ورأسه إلى القبلة لا تصح صلاته لأنه لو قام لكان مستديراً القبلة.

<sup>٢</sup> [الدارقطني والبيهقي وهو ضعيف مداره على حسن بن حسين العرنى ، وهو من رؤساء الشيعة وليس بصدوق].

<sup>٣</sup> [البيهقي قال ابن حجر في البلوغ : بسند قوي ، وله شواهد تدل على صحته].

- لحديث أبي موسى : (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً) .  
 قال ابن تيمية : "ومن نوى الخير وفعل ما يقدر عليه كان له كأجر الفاعل" .  
 -حكم السجود على وسادة ونحوها ، الأقرب مع ثبوت حديث جابر أنه يكره ذلك..  
 -الحكم فيما لو قدر المريض على حال أعلى كان عاجزاً عنه :  
 -الحكم فيما لو عجز المريض في أثناء الصلاة .  
 ذكر المؤلف عدم أجزاء الفاتحة فيمن قام من قعود .والأقرب: أن الفاتحة تجزئه لقوله  
 تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ وقد قرأ الفاتحة في الحال التي هي قدرته.  
 -لو قدر على القيام والقعود دون الركوع والسجود.  
 وإذا كان يستطيع السجود بالقرب من الأرض بوضع كفيه وركبتيه في الأرض دون  
 جبهته فيفعل ذلك لقوله ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم﴾ . وكذا المربوط فيومي .

### مسائل تتعلق بالصلاة على المركوب :

-حكم الصلاة في السفينة قاعداً :

راكب السفينة كغيره يلزمه الصلاة قائماً

لحديث عمران : (صل قائماً) ، فلا تصح قاعداً مع القدرة على القيام .

-حكم الفرض على الراحلة :

فإن قدر على النزول عن راحلته ولا ضرر عليه في النزول لزمه النزول ، ولزمه القيام  
 والركوع كغير حالة المطر .

ما ذكره المؤلف من حديث يعلى بن أمية ضعيف .

وكذا إذا خاف انقطاعاً عن رفقته بنزوله كمن خاف فوات الحافلة في أيام الحج ، أو  
 على نفسه من عدو أو سبع .

وعليه أن يفعل ما يقدر عليه من الشروط كاستقبال القبلة والأركان والواجبات

لقوله تعالى في الاستقبال : ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ وقوله تعالى :

﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ وما لا يقدر عليه لا يكلف به فلا واجب مع العجز .





-مسألة معاصرة:

الصلاة في السيارة والطائرة والقطار:

الراكب لها لا يخلو من حالين :

- ١ - أن يتمكن من فعل جميع الشروط والأركان والواجبات :
- فهذا له أن يصلي الصلاة في تلك المراكب . كأن يكون في القطار أو الطائرة مصلي.
- ٢ - ألا يتمكن من فعل بعض الشروط أو الأركان كالاستقبال أو السجود :
- فإن كان يعلم أنه سيتمكن من النزول في الوقت بقدر يمكن أداؤها فيه فإنه يجب عليه أن يؤخر الصلاة حتى يصل لأن فعلها أول الوقت سنة ، وفعل الواجب مقدم على فعل السنة ، وكذا لو كانت الصلاة تجمع مع غيرها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء ، وعلم أنه سيتمكن من النزول قبل خروج وقت الثانية بحيث يتمكن من فعلها في الوقت .

أما إذا علم أنه لن يتمكن من النزول إلا بعد خروج الوقت فإنه يجب عليه أن يصلي الصلاة في تلك المراكب إدراكاً للوقت حسب استطاعته ، ويأتي بما يتمكن منه من الشروط والأركان ، فإن كانت هناك فجوات في تلك المراكب بين المقاعد والأبواب بحيث يستطيع الركوع والسجود والاستقبال فيجب الصلاة فيها مع الإمكان ، ويصلون جماعة بحسب ما يتسع ذلك المكان ، فإن لم يمكن ذلك صلى حسب قدرته، ولو في مكان جلوسه ، وعليه الاستقبال في الفرض إن تمكن منه ، وإن تمكن من القيام قام ، وأوماً بالركوع قائماً ، وإن لم يتمكن من السجود أوماً جالساً ، ويمكنهم أن يصلوا جماعة وهم في مقاعدهم<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> انظر : الروض المربع بتحقيق المشيخ والغصن والطيار ٢٧٧/٣ .

## أحكام صلاة المسافر<sup>١</sup>

- من محاسن الإسلام جواز القصر والجمع في السفر لوجود المشقة فيه غالباً ، (السفر قطعة من العذاب) والإسلام دين رحمة وتيسير . والمشقة حكمة والسفر هو المناط لتعلق الرخصة به ، فحتى لو سافر ولم يجد مشقة فله الترخص .

- عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) [مسلم].

- حكم القصر في السفر :

القصر قصران : قصر العدد ، وقصر الأركان فإذا اجتمع الخوف والسفر اجتمع القصران ، وإذا انفرد السفر فقصر العدد ، وإذا انفرد الخوف فقصر الأركان - ابن تيمية وابن القيم - . والقصر لا يكون إلا في السفر بخلاف الجمع .

الجمهور - ومنهم المذهب - : على أن القصر سنة مؤكدة ، خلافاً للحنفية الذين يقولون بوجوب القصر .

ومن الأدلة على السنية :

• القصر سنة راتبة واجبة رخصة عارضة •

١ - مداومة النبي ﷺ عليه ، فلم ينقل عنه أنه أتم في السفر ، بل حتى وهو نازل كما في مكة صلى بهم وقال : (أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر).

٢ - قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ ونفي الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة.

٣ - إتمام عثمان رضي الله عنه وموافقة الصحابة له .

ويقويه : أن المسافر المؤتم بالمقيم يصلي أربعاً . واختار ابن تيمية كراهة الإتمام للمسافر لمخالفته السنة الدائمة له ﷺ ، ولأن النبي ﷺ قال : (فاقبلوا صدقته).

<sup>١</sup> السفر : هو مفارقة محل الإقامة . وسمي بذلك لأن الإنسان يكون ظاهراً بيناً كما قال تعالى : ﴿ والصبح إذا أسفر ﴾ ، وقيل لأنه يسفر عن أخلاق الرجال.

- حكم القصر في السفر المباح والمحرم.

اتفقوا على الترخص في السفر الواجب والمندوب كحج وعمرة وغزو .

وكذلك السفر المباح فيترخص فيه كالنزهة والسياحة المباحة . لعموم الأدلة في القصر

في أي سفر كقوله ﷺ : (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة) <sup>1</sup>

لكن هل يترخص في المحرم والمكروه ؟ المذهب : لا يترخص في المحرم والمكروه .

وذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى أنه : يقصر في جنس السفر وإن كان مكروهاً أو محرماً

واختاره ابن تيمية ، لإطلاق السفر في الكتاب والسنة كما في قوله : ﴿ وإن كنتم

مرضى أو على سفر ﴾ . وهو الراجح .

- ضابط السفر الذي تقصر فيه الصلاة (المذهب - القول المختار):

المذهب وهو قول الجمهور : جعل حد للسفر بالمسافة ، وذكروا أنه أربعة برد <sup>2</sup> ، وهو

ثمانية وأربعون ميلاً ، وبالكيلوات اختلف المعاصرون في حدها من : ٧٢ - ٨٨ ،

وأوسطها ٨٠ وهو المشهور .

واحتج الجمهور : بحديث ابن عباس مرفوعاً : (يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل

من أربعة برد من مكة إلى عسفان) وهو ضعيف <sup>3</sup> .

وبما ثبت أن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة برد <sup>4</sup> .

والقول الثاني : أنه لا حد للسفر بالمسافة . وإنما الضابط العرف ، فما سماه الناس سفرًا

فهو سفر . وهو قول للحنابلة اختاره ابن قدامة وابن تيمية وهو مذهب الظاهرية واختيار

ابن عثيمين . وعليه تحمل طريقة السلف حيث يصح عن الصحابي الواحد أقوال متعددة .

وهو قول جمع من الفقهاء المحققين في كل مذهب . وهو الراجح .

<sup>1</sup> أحمد وسنده جيداً.

<sup>2</sup> البرد جمع بريد ، والبريد نصف يوم ، وسمي بريداً لأنهم في السابق في المراسلات السريعة يجعلونها في البريد ، فيرتبون

بين نصف كل يوم مستقراً ومستراحاً يكون فيه خيل إذا وصل صاحب الفرس الأول إلى هذا المكان نزل عن الفرس

لتستريح وركب الآخر ، وهي مسيرة يومين .

<sup>3</sup> الدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة وهو ضعيف ، في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروكاً.

<sup>4</sup> لعلقه البخاري بصيغة الجزم .

ودليل هذا القول : هو قاعدة الأسماء المطلقة في الشرع وهي : كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف.

قال ابن قدامة : "ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ، ولا حجة فيها مع الاختلاف ، وقد روي عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتج به أصحابنا ، فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض ." ويقوي هذا :

- ١- أن أدلة الكتاب والسنة أطلقت السفر ولم تقيده بسفر دون سفر .
- ٢- أن النبي ﷺ لم يحد السفر بحد زمني ولا مكاني ، وهذا مما تحتاجه الأمة .
- ٣- أن الأرض لا تزرع بذر مضبوط في عامة الأسفار ، وحركة المسافر تختلف فقد يسافر بالبعير ٣٠ كيلاً أو يسير على الأقدام فيكون مسافراً ، وقد يخرج بالسيارة ٧٠ ولا يسمى مسافراً .

فلنرى لفظ السفر في الشرع : فالله سبحانه يعلم أن المسلمين يسافرون في الليل والنهار ، ولم يرد حرف واحد يقول : إن تحديد السفر مسافة كذا وكذا ، ولم يتكلم أحد من الصحابة بطلب التحديد في السفر مع أنهم في الأشياء المجملة يسألونه عن تفسيرها وبيانها ، فلما لم يسألوا علم أن الأمر عندهم واضح.

وإذا نظرنا إلى اللغة فليس عند أهل اللغة حقيقة لغوية تقيده ، فيكون مرجعه إلى العرف.



- الأسباب العرفية للسفر:

(١) البروز من دار الإقامة ومفارقة عمرانها :

فمكان ابتداء السفر هو الأرض الفضاء التي لا عمران فيها ، ومفارقة العمران مسألة عرفية وسيأتي ، فداخل مدينة الرياض لو مشى ٨٠ كيلاً لا يعد مسافراً .

(٢) الطريق وطبيعة المركب:

فالطرق الوعرة التي تمر في الجبال والغابات تختلف في حكمها العرفي عن الطرق السهلة المعبدة ، فخمسة عشر كيلاً في جبال تهامة التي لا تقطع إلا بالمشي أو الدواب قد تعد

سفرًا ، بينما لا تعد كذلك مع سهولة الطريق أو وجود المراكب السريعة . ، هذا في حال المسافة القصيرة ، أما الشاسعة عرفاً فلا تأثير لنوع المركب ، فتعتبر سفرًا مهما كان المركب وطريقة السير .

(٣) مسافر السفر ونية قطعها . لا يكون الشخص مسافرًا إلا بوجود مسافة السفر مع نية قطعها ، وهذا وصف رئيس من أوصاف السفر عند الناس .

والمسافة القريبة قد تكون سفرًا مع أوصاف أخرى كالتزود والمبيت والانقطاع والغيبة ونوع المركب . قال ابن تيمية : "فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفرًا" وكان السلف يعتبرون طول المسافة دون جعلها حدًا مشتركًا .

- مسألة : ترخص من لا نية له أو كانت نيته مترددة :

ومن شخص عن بلده ولا نية له في مسافة السفر العريف فهو مقيم لا رخصة له ، كالهائم ومتتبع الكلاً ، ومن خرج لرد ضالة ، إلا أن يبلغ مكاناً يكون رجوعه منه إلى بلده سفرًا عرفاً فحينئذ يشرع له الترخص<sup>١</sup> .

إذا طالت المسافة فصاحبها مسافر ولو عاد من يومه : لأن أهل العرف يرونه كذلك<sup>٢</sup> .

(٤) حمل الزاد والمزاد : وهذا الوصف وإن كان قليلاً في زماننا بسبب انتشار مراكز التسويق على طول الطريق وفي أماكن النزول إلا أن أهل العرف يستدلون به مع أوصاف أخرى على تحقق وصف الطريق ، وهو وصف مؤكد غير مستقل ، فقد يعتبر مسافرًا دون تزود ، وقد يعتبر مقيماً مع تزوده .

(٥) الانقطاع والغيبة : وهي سمة من سمات السفر عند أهل العرف . هذا مع الأوصاف الأخرى كقطع مسافة والبروز<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> ونظير هذا في الوقت الحاضر ما يسمى بحجز الانتظار والحجز المؤكد في الطائرات والقطارات : فإذا كان المطار خارج بنيان البلدة أو في بلدة أخرى ، ولم تكن مسافته سفرًا وكان الحجز مؤكدًا أي يغلب على ظنه أنه يسافر فهو في المطار والطريق إليه مسافر . وإن كان غير مؤكد فلا رخصة له ، لأن الأصل بقاء الإقامة .

<sup>٢</sup> وقد صح عن علي أنه خرج إلى النخيلة ف صلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه فقال : أردت أن أعلمكم سنة نبيكم .

- متى يبدأ المسافر بالترخص برخص السفر؟ إذا فارق عامر قريته ، ولا يسمى ضارباً حتى يخرج ، ولحديث أنس قال : (صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين)[متفق عليه]. وهي مسألة عرفية ، فلا يدخل في ذلك الاستراحات والمزارع ، ولو كان الناس يقيمون فيها بعض الفصول ، ومثل ذلك المعارض والمستودعات ومحطات الوقود ، وإن كانت مزدهرة ، وإذا جرت عادة أهل البلد بسكنى مزارعهم دوماً كبعض أهل الأرياف فلا بد من مجاوزتها.
- من قصر ثم رجع قبل اكتمال المسافة : كمن كان عنده حزم مؤكد بالطائرة فترخص في المطار فصلى ركعتين فأقلعت الطائرة وفاتته أو ألغيت الرحلة.
- إن أحرم في الحضر ثم سافر :
- إن أحرم سفراً ثم أقام :
- لو سافر بعد دخول الوقت : على المذهب : يتمها وجوباً .
- والرواية الثانية : أنه يقصر لأن العبرة بحال أداء الصلاة وليس بدخول وقتها. وهو الراجح.
- حكم من ذكر صلاة حضر في سفر والعكس:
- من ذكر صلاة سفر في حضر : المذهب: أتم لأن القصر من رخص السفر فبطل بزواله.
- والراجح : أنه يصلي ركعتين لأن القضاء يحكي الأداء ، ولقوله ﷺ : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) وهذا ذكر صلاة مقصورة فتلزمه مقصورة. وهو قول الحنفية والمالكية .
- حكم اتمام المسافر بالمقيم :
- من أحرم بصلاة يريد إتمامها ففسدت بحدث ونحوه فإذا أعادها فالراجح : أنه يقصر لأنه يلزمه الإتمام متابعة لإمامه ، وقد زالت التبعية فلا يلزمه إلا صلاة مقصورة .
- إذا لم ينو القصر: الراجح : قول الحنفية والمالكية واختيار ابن تيمية : لا تشتري نية القصر. لأن النبي ﷺ كان يقصر ولا يعلمهم قبل الدخول ، ولا يأمرهم بالنية.

<sup>1</sup> وهذا أحسن توجيه لقصر أهل مكة مع النبي ﷺ في عرفة ، فإن من يذهب إلى عرفة من أهل مكة في ذلك الوقت لغرض ويرجع من ساعته أو يومه لا يعتبر مسافراً ، ولكنه إذا برز وقطع تلك المسافة وتزود وبات وغاب اعتبر مسافراً .

- حد الإقامة الذي ينتهي به الترخيص<sup>١</sup> :  
تحرير محل النزاع : اتفق العلماء على حالين :
- أن من استوطن بلداً فقد انقطعت عنه أحكام السفر .
- أن من نزل مكاناً وهو يقول : أخرج اليوم ، أخرج غداً فهو مسافر مهما طال مكثه .  
ثم اختلفوا فيما سوى ذلك : وأشهر أقوالهم :  
الأول : أن الحد بين حكيم المقيم والمسافر هو نية المكث أربعة أيام .  
وهو مذهب الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد . لما ذكره المؤلف .  
وأجيب عن دليلهم :
- أن أقصى مدة نزلها ﷺ يقصر الصلاة لو كانت حداً فاصلاً بين السفر والإقامة لبيها أوضح بيان شأنها بقية الأحكام المحدودة بأيام كالمسح على الخفين ، والعدد . فلما لم تبين الشريعة مدة الإقامة مع عظم الحاجة إليها دل ذلك كله على أن أعداد الأيام في ضبط الإقامة حداً مشتركاً لجميع الناس غير مرادة ، وأن سبيل ضبط ذلك هو شيء غير الأيام .
- لم يقل ﷺ لمن جاء للحج قبله بيوم وأكثر أو جاء معه ونوى التأخر إلى يوم عرفة : ليس لك الترخيص رغم كثرتهم وحاجتهم العظيمة .  
القول الثاني : أن المعتبر في تحديد الإقامة هنا هو العرف .  
فمن سماه الناس مسافراً فهو مسافر ، ومن سموه مقيماً فهو مقيم لا رخصة له .  
وهو قول ابن تيمية ، وعليه تحمل طريقة السلف حيث يصح عن الصحابي أقوال متعددة ، واعتبار العرف في تحديد الإقامة في أسبابها - عدا المدة - هو طريقة أكثر الفقهاء .  
ودليله : قاعدة الأسماء المطلقة في الشريعة .  
وظاهر هدي النبي ﷺ يدل على ذلك فقد كان يرافق النبي ﷺ في أسفاره وإقامته عدد كبير جداً من أصحابه ، وقد سكتوا عن سؤاله عن سبب الترخيص في أوقات مسيره

<sup>١</sup> انظر للفائدة في حد الإقامة والسفر : كتاب حد الإقامة للشيخ سليمان الماجد ، وقد ناقش قول الشيخ محمد بن عثيمين أن من قيد إقامته بزمن أو عمل فهو مسافر بأن العرف يحكم عليهم بالإقامة مع طول المدة واتخاذ الأسباب العرفية للإقامة .

ونزوله أثناء سفره فالأوضح في سبب ذلك أنه أحالهم على ما هو معروف عندهم من معنى السفر والإقامة.

- الأسباب العرفية للإقامة :

إن حقيقة الإقامة هي وجود أسباب تتعلق بمكان النزول فمتى اكتملت هذه الأسباب أو كثرت وقويت عد النازل من المقيمين في ذلك المكان ، ومتى عدت هذه الأسباب كلها أو قلت أو ضعفت وكان قد أحدث سفرًا فصاحبها مسافر . ومنها :

١- نية الإقامة المستقرة ومدتها .

فالنية لها تأثير كبير في ثبوت وصف الإقامة.

وقصد المدة الطويلة عرفاً هو أول أسباب الإقامة عند الناس .

فالغالب أن المرء لا يتخذ الأسباب العملية من سكن المثل أو متاعه ، وقد لا يتأهل إلا حين يريد المدة الطويلة .

لا إقامة مع نية مضطربة كحال الحرب ، وجماهير العلماء أن حكم المدة لا يجري في حال الحرب وإن جاوزت المدة خمسة عشر يوماً ، ويدل عليه فعله ﷺ في فتح مكة وتبوك . وكذلك نزول المسافر لحاجة ينتظر نجاحها كإدارة تجارة عاجلة أو شراء حوائج ، أو مراجعة دائرة حكومية ، وهو لا ينوي الإقامة ، بل متى انقضت حاجته عاد إلى بلده فهو مسافر .

ولكن إذا كانت هذه الحاجة لا تتقضي عادة إلا في وقت طويل كسنة مثلاً وقد قام بأعمال الإقامة كسكن المثل واتخاذ المتاع فهو مقيم .

من نزل مضطراً لعائق لا يدري متى يزول كمن حبسه مرض أو عدو أو سجن ولا يدري متى يخلو سبيله فهو في حكم المسافر .

النية المستقرة إذا كانت مدتها قليلة : ك١٥ و ٢٠ يوماً كمن ذهب لمكة أو أبها . ولا أهل له فيها فهو باق على حكم سفره ، ولو كان جازماً بمكثه .

ليست المدة وصفاً يستقل بثبوت وصف الإقامة ولا نفيه فهي لا تؤثر إلا بمشاركة غيرها من الأسباب كمن نزل مكان المثل وسكنه وله فيه زوجة مقيمة فلا تأثير للمدة .

- ٢- المسكن ، فهو من أسباب التعلق بمكان النزول سواء كان بشرائه أو استجاره ، لكنه لا يستقل بإثبات الإقامة<sup>١</sup> . ٣- المتاع والأثاث. وهو وصف مساعد مؤكد .
- ٤- التأهل . والإتمام بالتأهل هو قول الجمهور .
- فإذا وجد مكان المثل وسكنه وله فيه زوجة مقيمة فلا اعتبار للمدة مطلقاً فهما نزل هذا البلد فهو مقيم ، وإن كان نزوله ساعات .
- ويسقط عند أهل العرف تأثير التأهل إذا كانت الزوجة تقيم وتظعن مع زوجها .
- ومن كان عزباً لا زوجة له ولم ينو القرار في مكان فدار إقامته هي مكان إقامة والديه .
- وإذا نزل المسافر في دار أبيه أو ابنه فلا يعتبر مقيماً بمجرد ذلك .
- ٥- الارتباط بمصالح البلد الذي نزله . كتسجيل الأولاد في المدارس أو استلام وظيفة فيه .

### ❖ تطبيقات عرفية :

- طالب يدرس في الأحساء وقد سكن في سكن مثله ، ولوالديه بيت في الدمام يذهب إليه في الإجازات فهو صاحب إقامتين فهو مقيم في الأحساء والدمام .
- من كان له ثلاث زوجات وكل زوجة مقيمة في بلد فهو في كل بلد مقيم ولو كان نزوله أياماً معدودات لوصف التأهل .
- النزهة في الأماكن القريبة من بلد الإقامة كعشرين كيلاً أو ثلاثين تعتبر من أحوال الإقامة لا سيما إذا لم يكن مبيت وتزود<sup>٢</sup> .
- من كان وظيفته ودراسته في بلد ولم يتخذ فيها أهلاً ولا سكناً ويتردد يومياً على محل إقامته فهو في مكان دراسته أو عمله مسافر .
- من نزل قرب الحرم المكي عشرين يوماً ومعه أهله في حله وترحاله فهو مسافر .

<sup>١</sup> والناس يختلفون فالبدوي يسكن عادة خيام الشعر . وليس وجود الدور العقارات مملوكة أو مستأجرة في بلد دليل الإقامة مطلقاً ، بل لا بد من أوصاف أخرى كالمدة أو إقامة زوجة فيها .

<sup>٢</sup> من كان له منزل ثابت في المصايف أو الأرياف يأتيه بصورة منتظمة كل سنة فيقيم فيه مدة طويلة متصلة كالنزل وقت الإجازات شهرين في بيوت مؤثثة مملوكة أو مستأجرة بعقود طويلة فالأظهر عرفاً أنهم مقيمون .

بخلاف من له عادة سنوية ولكن مدتها قليلة كخمسة عشر يوماً أو في منزل غير ثابت

قوله : " أو نوى الإتمام بعد نية القصر " الراجح : أنه لا تشترط نية القصر ، فالأصل في صلاة المسافر أنها ركعتان ، وعلى هذا لو نوى الإتمام ثم نوى القصر فله ذلك لأنه رجع إلى الأصل.

- إذا أقام في مكان ولم ينو إقامة :

فإنه يقصر الصلاة . قال ابن المنذر : " أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون " .

قال أنس : " أقام أصحاب رسول الله ﷺ بramerz تسعة أشهر يقصرون الصلاة " <sup>١</sup> وأن عبد الله بن عمر أقام مجاهداً بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة <sup>٢</sup>.

## أحكام الجمع

- حكم الجمع .

- أسباب الجمع : على الإجمال : لأمرين ١- السفر . ٢- المشقة في الحضر .

(١) السفر . وقدم الجمع للسفر لأنه الأكثر ، وكل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر ولا عكس .

القصر سنة راتبة ، والجمع رخصة عارضة كما قال ابن تيمية.

الجمع لمن جد به السير سنة ، ولمن كان نازلاً فالأفضل تركه لعدم جمعه ﷺ بمنى إلا إن كان هناك حاجة كقلة الماء أو الكلفة في الطهارة.

(٢) المريض الذي يلحقه بترك الجمع مشقة . كمن يشق عليه الطهارة ، أو يتكلف في أداء كل صلاة في وقتها لأجل شدة التعب أو لمن يريد أن يجري عملية أو غسيل كلي ونحو ذلك .

(٣) العذر أو الشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة.

(٤) المطر والثلج والرياح الباردة . يجوز الجمع تقديماً أو تأخيراً .

المذهب : يجوز الجمع بين العشاءين خاصة .

<sup>١</sup> [البيهقي ، وصححه النووي ، وضعفه الألباني].

آعبد الرزاق وصححه ابن حجر في التلخيص].

ومذهب الشافعي : يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين . وهو الأقرب .

الحديث الذي ذكره المؤلف . إسناده ضعيف جداً ، قال الحافظ في التلخيص : "ليس له أصل".

- أيهما أفضل : جمع التقديم أو التأخير؟

الوقت عند من نوى الجمع أو احتاج إليه يكون مشتركاً وقتاً واحداً ، والتقديم والتوسط والتأخير بحسب الحاجة والمصلحة .

فعل الأرفق به منهما . كمسافر تقلع طائرته بعد الصلاة فيقدم ، وكذا في حال المطر بحسب الحاجة والمصلحة .

- شروط الجمع :

يشترط الترتيب ، ويسقط بالنسيان كقضاء الفوائت.

• شروط جمع التقديم :

١- نية الجمع عند إحرامها . على المذهب .

والراجح : وهو اختيار ابن تيمية : أنه لا تشترط نية الجمع لأنه لم يرد عنه عليه السلام عند جمعه إعلام الصحابة بالجمع ، ولو كانت نية الجمع شرطاً لأعلمهم.

٢- الموالاة بينهما . على المذهب فيبطل براتبة بينهما .

والأقرب قول الشافعية : تشترط الموالاة بحيث لا يفصل بينها فصلاً طويلاً عرفاً .

لأنه لم يرد عنه عليه السلام أنه فرق بين المجموعتين بفاصل طويل ، وفي جمعه عليه السلام بمزدلفة بعد أن صلى المغرب أناخ كل إنسان بغيره ثم أقيمت صلاة العشاء.

٣- أن يكون العذر موجوداً عند افتتاحهما وسلام الأولى .

• شروط جمع التأخير:

١- نية الجمع في وقت الأولى . عند المذهب : قالوا لأن التأخير قد يكون معصية

كالتأخير لغير الجمع ، وقد يكون مباحاً كالتأخير للعذر فلا بد من نية تمييز

بينهما . والراجح : أنه ما دام العذر المبيح للجمع موجوداً فلا تشترط نية الجمع

لأن الوقتين صاروا كالوقت الواحد.

٢- استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية .

فإذا لم يستمر العذر إلى وقت الثانية لم يجز الجمع وأثم بالتأخير لأن تأخيرها بلا سبب إلى ضيق وقتها حرام .

لو جمع المسافر وقصر في السفر في وقت الأولى ، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية أجزاءه ذلك .

وإن أصر المسافر الجمع إلى وصوله إلى بلد الإقامة صح .

- لا تشترط الموالاة بين الصلاتين في جمع التأخير لقصة جمعه ﷺ في مزدلفة: (ثم صلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله ثم أقيمت العشاء) ، ولأن الثانية مفعولة في وقتها فهي أداء بكل حال .

### أحكام صلاة الخوف

الإسلام دين سماحة ويسر ، والصلوات المفروضة لا تسقط بحال . ويدل فرضها على وجوب صلاة الجماعة .

فإذا كان المسلمون في ساحة الجهاد في سبيل الله وخافوا من عدوهم جاز لهم أن يصلوا صلاة الخوف بصور مختلفة ، هذه أشهرها :

• الحالة الأولى : إذا كان العدو في جهة القبلة :

يكبر الإمام ويصف المسلمون خلفه صفين ، ويكبرون جميعاً ، ويركعون جميعاً ويرفعون جميعاً ، ثم يسجد الصف الذي يلي الإمام مع الإمام ، فإذا قاموا سجد الصف الثاني ثم قاموا ، ثم يتقدم الصف الثاني ويتأخر الصف الأول ثم يصلي بهم الركعة الثانية كالأولى ثم يسلم بهم جميعاً . (رواه مسلم من حديث جابراً)

• الحالة الثانية : إذا كان العدو في غير جهة القبلة :

١- يكبر الإمام ، وتصف معه طائفة ، وتقف الطائفة الأخرى تجاه العدو ، فيصلي بالتي معه ركعة ثم يثبت قائماً ويتمون لأنفسهم ثم ينصرفون ويقفون تجاه العدو ثم تأت الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الباقية ثم يجلس ، ويتمون لأنفسهم وهو

جالس ثم يسلم بهم ، وعليهم حمل سلاح خفيف أثناء صلاتهم مع الحذر من عدوهم. وهي التي ذكرت في القرآن ، وفعلها النبي ﷺ في ذات الرقاع كما في حديث سهل [متفق عليه]، وكان الإمام أحمد يقول : "من ذهب إليها فحسن ، وأما حديث سهل فأنا أختاره". وهو أحوط للصلاة والحرب وأشبه بكتاب الله .

٢- أو يسلم بهم جميعاً [متفق عليه من حديث صالح بن خوات].

٣- مثل الصفة السابقة لكن الإمام يصلي أربعاً ، فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين ، والطائفة الثانية ركعتين. [متفق عليه من حديث جابر]

٤- أو يصلي بالطائفة الأولى صلاة كاملة ركعتين ثم يسلم ، ثم يصلي بالأخرى كذلك ثم يسلم [النسائي من حديث جابر].

#### • الحالة الثالثة : إذا اشتد الخوف وتواصل الطعن: [المسايفة]

صلوا رجالاً وركباناً يومئذ بالرکوع والسجود للقبلة وغيرها ، فإن لم يتمكنوا آخروا الصلاة حتى يقضي الله بينهم وبين عدوهم ثم صلوا.

لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾ ولقول ابن عمر : " فإذا كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) [متفق عليه زاد البخاري : قال نافع : لا أرى قال ذلك إلا عن النبي ﷺ ] .

- إذا كانت صلاة المغرب فلا يدخلها القصر ، ولإمام أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة أو العكس .

